المسائل التي وردت فيها خمس روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى
دراسة مقارنة

الكلمات المفتاحية: المسائل ، روايات ، الامام احمد

ا٠م٠د٠ سعيد محي الدين سعيد المجمعي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله . بغداد / كلية الإمام الأعظم الجامعة
drsaeedshalal@gmail.com

الملخص

تكلمت في البحث الموسوم (المسائل التي وردت فيها خمس روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى) وهذه الروايات تعني تعدد الأدلة ، فبحثت في بطون أمات الكتب عند الحنابلة فوجدت خمس مسائل كان للإمام أحمد فيها خمس روايات، أما المسائل فهي:

١ـ حكم تطهير النجاسات عدا الكلب والخنزير التي تصيب غير الأرض.

٢ـ حكم الصلاة إذا قام الإمام ساهياً إلى الركعة الخامسة، ولم يستجب الى تسبيح مأمومين مع عدم تيقنه.

٣ـ حكم تصرف السكران.

٤ـ حكم الصيد إذا غاب ووجده ميتاً ولا أثر به غير السهم.

٥ـ حكم شهادة العبد.

درستها دراسة مقارنة مع باقي المذاهب، فقمت بعرض الأدلة ووجه الدلالة، ومناقشها، ثم رجحت على وفق قوة الأدلة وعطيات أخرى، ثم ذكرت الخاتمة وأهم ما توصلت به من نتائج.

والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم لدى الفقهاء أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى يمتاز بتعدد الروايات في المسألة الواحدة، وهذا التعدد كانت له أسبابه التي جعلت الإمام يكون له أكثر من رواية في ذلك، منها تعدد الأدلة، ومنها تكون بحسب حال المستفتي، وغير ذلك كما سأوضحه في المبحث الأول. وهذا بحثي الموسوم : (المسائل التي وردت فيها خمس روايات عن الإمام أحمد/دراسة مقارنة) جمعت فيه المسائل التي وردت فيها خمس روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقد جمع الإمام أبو يعلى الفراء في كتابه (التمام لما صح في الروايتين والثلاث والاربع عن الامام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام)، ولكنه لم يذكر الروايات الخمس، فبحثت عنها ووجدت خمس مسائل فيها خمس روايات وقمت بجمعها من بطون الكتب، وجدت مسألة في الانصاف، ومسألة في المحرر في الفقه، ومسألة في الشرح الكبير على متن المقنع، ومسألة في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ومسألة في المستوعب. ومن ثم قمت بدراستها دراسة مقارنة مع باقي المذاهب، وبعدها قمت بالترجيح لما ترجح عندي من أدلة لذلك، وقد قسمت بحثي إلى :

المقدمة وهذه بين أيديكم، ومبحثين:

المبحث الأول يخص المذهب الحنبلي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: خصوصية مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: وفيه دراسة المسائل الخمس دراسة مقارنة.

والخاتمة

والمصادر.

وأسأل الله العظيم أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم، ولعلي خدمت مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا البحث، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فمني واستغفر

الله العظيم وأتوب إليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

المبحث الأول:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

اسمه ونسبه وولادته :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله .

ولد الإمام أحمد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ ، ببغداد ، توفي أبوه وهو صغير ، فعاش يتيما ، وتولت أمه رعايته وتربيته وعكفت عليه ، ولم تتزوج بعد موت زوجها(١).

وعاش الإمام أحمد وحيدا ، ليس له أخ أو أخت . وقد ظهرت عليه علامات النجابة والنبوغ والورع منذ طفولته .

قال المروذي: قال لي أبو عبد الله: اختلفت إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة، رحل في طلب الحديث الى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة ، ودون ودرس عند العلماء في تلك المدن ، فعدة شيوخه الذين روى عنهم في " المسند " مائتان وثمانون ونيف(٢)

وبلغ الإمام أحمد مكانة رفيعة بين العلماء، وقد ذاع صيته في البلدان ، وبلغت شهرته الآفاق ، وامتدحه العلماء ، قال الربيع بن سليمان : قال لنا الشافعي رحمه الله تعالى : أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال ، إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة (٣). وهكذا عاش الإمام أحمد حتى وفاته.

وفاته: توفي الإمام أحمد رحمه الله تعالى بعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والثبات في يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ (٤).

المطلب الثاني

خصوصية مذهب الإمام أحمد : لمذهب الإمام أحمد رحمه الله له خصوصيته التي جعلته يتميز عن باقي المذاهب وذلك:-

١- كون الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يكتب مذهبه بيده إذ لم ينقل عنه أي كتاب فقهي على عكس فعل الإمام الشافعي رحمه تعالى، ولكنه دون الحديث الشريف في ديوان السنة (المسند) .

٢- عدم السماح لتلاميذه بكتابة آراءه الفقهية، إذ انه كان لا يسمح لهم بذلك فما نقل عنه (لا تكتب رأي ، لعلي أقول الساعة مسألة ، ثم أرجع عنها)[٥]

بل أكثر من ذلك انه كان ينصح تلاميذه بعدم الأخذ بفقه مالك والثوري وغيرهم ويقول (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا)[٦]

٣- توقف الإمام أحمد رحمه الله في الفتوى وعدم تسرعه ، تحرجا وتخوفا من القول على الله بلا علم ، لذلك نرى العبارات التي نقلت عنه في الممنوع :

لا ينبغي هذا ، أو لا يصلح ، أو انا استقبحه ، أو هو قبيح ، أو لا أراه ، أو لا يعجبني ، أو لا استحسنه .

وفي المطلوب ، هذا أحب الي أو أعجب ، انا أحب هذا ، أو ما أحسنه

، أو هذا حسن .

وفي الإباحة : لا بأس ، أو أرجو ان لا بأس [٧].

اما التصريح بالإيجاب والحرمة فقليل في الرواية عنه الا مع قوة الدليل ، ولعله يستحضر دائما قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) [٨].

وبسبب هذه الألفاظ اختلف الفقهاء الحنابلة في مدلولاتها ، لما تحتمله تلك الألفاظ من دلالات .

وهو بهذا ليس مثل غيره من المذاهب لان تلاميذهم كتبوا ودونوا عن شيوخهم فدونوا مذاهبهم ، ولكن الحنابلة لم يستطيعوا ذلك في حياة الإمام أحمد رحمه الله تعالى استجابة لرغبته . وأدت شهرة الإمام أحمد رحمه الله ، وإمامته في الحديث ، وفي الفقه ، وفي التفسير، وورعه ، وتقواه ، وثباته في محنته ، أن يكون له أتباع لا يحصى عددهم ، وفي كل مكان ، وتناقلوا فتاواه وآرائه في المشرق والمغرب ، وكان أتباعه يحفظون أقواله عن ظهر قلب ولم يدونوها حتى وافته المنية ، ثم بعد ذلك بدأت حركة الجمع لرواياته وتدوينها في كتب ، وبدأ الاستنباط من بطونها ، حتى ظهر الفقه الحنبلي ووصوله الينا بصورته المشرقة ، وانبرى لذلك علماء حنابلة سخرهم الله تعالى لهذا الأمر.

المطلب الثالث

أسباب تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى

من الطبيعي أن يكون للمذهب الواحد أكثر من قول في المسألة الواحدة، وهذا أمر وارد في المذاهب الفقهية ، فمثلاَ المذهب الحنفي نجد فيه أكثر من قول ، والفقه الحنفي مدون إذ دون الصاحبان أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن المذهب ، إذ تتبعا أجوبة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في حينها ودونوها ، ومع ذلك نجد قولا للإمام أبي حنيفة ، وقول للصاحبين ، وقولا لزفر وهكذا ، وهذا أمر طبيعي كون المذهب يعتمد الرأي فلابد من تعدد الأقوال .

وكذلك المذهب المالكي فيه أكثر من قول بالرغم من أن الإمام مالك دون أقواله في الموطأ ، وكتب بقية أقواله الإمام سحنون عن ابن القاسم في المدونة ، فيكون المذهب كله مدون تقريبا ، ولكن مع ذلك نجد لهم في مسائل أكثر من قول للإمام مالك كما في رواية ابن القاسم ، ورواية أشهب.

وكذلك الإمام الشافعي فقد دون أقواله في كتب كثيرة ، وكذلك كتب عنه تلامذته ، كالربيع ، والبويطي ، والمزني بقيتها ، ومع ذلك فله قولان ، القول القديم ، والقول الجديد .

ولكن الإمام أحمد رحمه الله فقد نقل عنه روايات كثيرة أكثر من غيره من أصحاب المذاهب ، وذلك لان الإمام أحمد رحمه الله لم يدون ، ولم يسمح لتلاميذه بالتدوين ، وما دونوا إلا بعد وفاته رحمه الله تعالى ، كما دون ابنه عبد الله في مسائل الإمام أحمد ، وابنه صالح في مسائل الإمام أحمد ، وأبو داود في مسائل الإمام أحمد وغيرهم ، حتى جاء الإمام أبو بكر

الخلال وجمع كلام الإمام أحمد في كتاب كبير بلغ أكثر من عشرين مجلد وسماه كتاب الجامع ، الذي جمع فيه الكثير من آراء الإمام أحمد وأقواله ووضعها في كتابه الجامع ، ثم جاء من بعد ذلك الفقهاء الحنابلة ونظروا في تلك الروايات وبدء كل فقيه يرجح روايةَ من بين تلك الروايات ويختارها ويعمل بها ، وكان لكثرة الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أسباب عدة دعت الى تعدد الروايات وذلك :

١- لوجود أكثر من دليل في المسألة الواحدة فقد يكون في المسألة الواحدة أكثر من حديث فيفتي في كل حديث بما يناسبه ، كما في حكم جاحد العارية فللإمام أحمد روايتان:

رواية يعد جاحد العارية سارقاً لما أخرجه مسلم عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان تقطع يدها[٩] حتى قال الإمام أحمد عنه لا أعرف شيئاً يدفعه[١٠].

والرواية الثانية لا يعد جاحد العارية سارقاً وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) في شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، وذكرت انها سرقت ولم تذكر انها تجحد العارية[١١]

٢- لوجود أكثر من قول للصحابة (رضي الله عنهم) في المسألة الواحدة فيفتي في المسألة الواحدة في كل قول على حده وبما يناسبه كعادة المجتهد ، كما في مسائل عدة واضرب مثلاً ، قبول توبة الساحر فللإمام أحمد روايتان لان الصحابة (رضي الله عنهم) اختلفوا على رأيين كما جاء في الأثر (كتاب عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وربما قال سفيان وساحرة وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاثة ١سواحر)[١٢] ، والأثر الآخر : (اشتكت عائشة فطال شكواها فقدم إنسان المدينة يتطبب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها فقال والله انكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة قال هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها قالت نعم أردت ان تموتي فاعتق قال وكانت مدبرة، قالت بيعوها في أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها)[١٣] ، حتى أن ابن المنذر قال لم أجد فيه إجماعاً[١٤]

٣- أن تكون فتواه بما يناسب السائل ويطابق حالته فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة بينما يناسب الآخر التغليظ

٤- قد يفتي بدليل يظهر له ضعفه أو ضعف دلالته أو يفتي بقول يظهر له دليل عكس فتواه

٥- وقد يكون للإمام أحمد رأيان أحدهما يستند إلى نص ضعيف ، والآخر يستند إلى العرف ، أو المصلحة الشرعية .

٦ – وقد يقول الإمام أحمد عن نص بانه ضعيف ولا يعمل به ، ويقول قولا آخر مخالفا للقول الأول كونه له دليل آخر من أدلة الشرع ، كما في الصناعة هل هي من شروط الكفاءة في النكاح أو لا ، فللإمام أحمد رأيان ، الرأي الأول الصناعة شرط ودليله : (العرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام)[١٥] وهذا حديث ضعيف[١٦] حتى قالوا للإمام أحمد:- تأخذ بالحديث وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه[١٧]

والرواية الثانية ان الصناعة ليست شرط للكفاءة.

فقد صرح بضعف النص وله في ذلك رواية ، وعمل بالنص الضعيف كون العمل عليه وله في ذلك رواية أخرى . لذلك تعددت الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة ، بخلاف باقي المذاهب ، ولهذه الأسباب كان المذهب الحنبلي له خصوصية ميزته عن المذاهب الأخرى. ولا بد للباحث في الفقه الحنبلي من ان يعلم الروايات عن الإمام أحمد ، وعن الأدلة التي استدل بها وبنى أقواله عليها .

المبحث الثاني

المسائل

المسألة الأولى :

حكم تطهير النجاسات عدا الكلب والخنزير التي تصيب غير الأرض.

اختلف الفقهاء في ذلك ، وقد وردت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى خمس روايات.

الرواية الأولى : يجب غسلها سبعا [١٨].

الرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثا[١٩] وهذا مذهب الحنفية في النجاسة غير المرئية[٢٠].

الرواية الثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد حتى تزول عين النجاسة[٢١].

وهذا مذهب المالكية[٢٢] ومذهب الشافعية وإذا كانت سائلة يستحب الغسل ثلاثا[٢٣]

الرواية الرابعة : النجاسة في محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفي غيره بسبع[٢٤].

الرواية الخامسة: إن العدد لا يجب في نجاسة البدن ويجب في غيرها[٢٥]

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية وعقلية:

١ – أنها تغسل سبعا، كنجاسة الكلب قياسا عليها، لأنه إذا وجب السبع في ولوغ الكلب، مع الخلاف في طهارته وفي أكله ففي بول الآدمي ونحوه، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى [٢٦]

٢ – بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)[٢٧] فينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل سبعا من ولوغ الكلب.

ولكن الحديث ضعيف ضعفه ابن عبد الهادي[٢٨]

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية :

١ – قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) [٢٩].

وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة[٣٠].

استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة نقلية:

١ – عن أَسْماءَ قَالَتْ: جَاءتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: (تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلي فِيهِ) متفق عليه [٣١].

ولم يذكر عددا ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد كنجاسة الأرض.

٢ – عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ) (٣٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء، وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول ويستهلك فيه(٣٣).

استدل أصحاب الرأي الرابع بأدلة عقلية:

لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف ولأنه قد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار.

استدل أصحاب الرأي الخامس بأدلة عقلية:

وقالوا بأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة تارة منها وتارة من غيرها فخفف أمرها لأجل المشقة(٣٤).

الترجيح :

مما تقدم تبين لنا بأن الفقهاء استدلوا بأدلة نقلية أو عقلية، وكل فريق له أدلته، فأصحاب الرأي الأولى استدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنه رغم ضعفه، وقياسا على ولوغ الكلب، ولكن هذا لا يمكن أن يحسم النزاع في هذه المسألة. وأصحاب الرواية الثانية استدلوا بحديث صحيح ولكنه خاص بغسل اليدين بعد الاستيقاظ، وهذا لا يمكنه حسم النزاع أيضا. أما أصحاب الرأي الرابع والخامس فاستدلوا بأدلة عقلية لا يمكنها أن تقاوم أدلة أصحاب الرأي الثالث لأن أدلتهم قوية والأحاديث صحيحة، فأصحاب الرأي الثالث استدلوا بحديث صحيح وخاص بالثياب، واستدلوا بحديث صحيح خاص بتطهير النجاسة على الأرض. وهذا ما نبحثه في هذه المسألة، لذلك يترجح الرأي الثالث.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية :

حكم الصلاة إذا قام الإمام ساهيا إلى الركعة الخامسة ولم يستجب إلى تسبيح مأمومين مع عدم تيقنه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أكثر من رأي، وخلافهم في هذه المسألة هو تعارض تسبيح مأمومين مع عدم تيقنه.

الرواية الأولى : بطلت صلاته وصلاة من خلفه تابعوه أم خالفوه[٣٥] وهو مذهب الحنفية وعلى هذا التفصيل: إن قيد الإمام الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولا يتابعه، ولو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم [٣٦]

الرواية الثانية: إن اتبعوه بطلت صلاتهم ، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم[٣٧].وهو مذهب الشافعية [٣٨] ومذهب المالكية مع اشتراطهم لعلمهم بالزيادة[٣٩]

الرواية الثالثة : أنهم يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام ، فينتظرونه جلوسًا ليسلم بهم[٤٠]

الرواية الرابعة : أنهم مخيرون في انتظاره ليسلم بهم وفي سلامهم لأنفسهم[٤١].

الرواية الخامسة : أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة ، فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة فصلاتهم صحيحة[٤٢].

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية من السنة المطهرة:

١ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيت أَمْ قَصُرَتْ، فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ

فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ (٤٣)

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذي اليدين(٤٤)

فإذا سبح به المأمومين فلم يرجع في موضع يلزمهم الرجوع بطلت صلاة الإمام، وليس للمأمومين اتباعه فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم لأنهم تركوا الواجب عمدا، لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم فلا يجوز إتباعه على الخطأ (٤٥).

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة عقلية:

١ –إن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خبر ذي اليدين (٤٦)

٢ – إن الإمام زاد في الصلاة ما ليس فيها، وهذا أمر منهي عنه، فمن تابعه بطلت صلاته ومن فارقه صحت صلاته، قال النووي: (لا يجوز أن يقتدى بالإمام في سهوه لأنه غير محسوب له، ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له)(٤٧).

استدل أصحاب الرأي الثالث والرابع بأدلة عقلية:

وذلك بأن الإمام يجب الاقتداء به كما ورد في الحديث: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنا قَاعِدًا، فَقَعَدْنَا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَع فارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) (٤٨).

وأنه لا يجوز متابعة الإمام في ما لا يحسب له، لذلك قالوا بمتابعة المأموم للإمام في التسليم وعدم متابعته في القيام.

استدل أصحاب الرأي الخامس بأدلة نقلية:

فعن عبد الله قال: صلى النبي صلى الله عليه و سلم الظهر خمسا فقالوا أزيد في الصلاة ؟ قال (وما ذاك) . قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين [٤٩].

فقد تابع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه للركعة الخامسة، رغم علمهم بأنها الخامسة، لذلك فالمأموم مخير بين المتابعة والانتظار.

الترجيح:

مما تقدم تبين بأن الفقهاء كان لهم أدلتهم النقلية والعقلية، وكل فريق نظر من وجه للمسألة، فأصحاب الرأي الأول أبطلوا صلاة المأمومين بناء على بطلان صلاة الإمام وإن خالفوه، ولكن هذا لا يمكن العمل به لأن من خالفه فصلاته صحيحة فكيف نحكم ببطلان صلاتهم، وأصحاب الرأي الثاني قالوا ببطلان صلاة المأمومين إذا تابعوا الإمام، وصحة صلاتهم إذا فارقوه، وهذا الرأي يجمع بين وجوب متابعة الإمام، وبين التوقف في عدد الركعات وعدم الزيادة عليها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. أما أصحاب الرأي الثالث والرابع فقد غلبوا جانب متابعة الإمام في انتظاره والتسليم معه. وأما أصحاب الرأي الخامس فقد غلبوا متابعة الإمام حتى في قيامه إلى الركعة الخامسة، وهذا لا يمكن القول به لأن الإمام يتابع على وفق التزامه بأركان الصلاة من غير زيادة أو نقصان.

وأصل النزاع يكمن في تسبيح مأمومين وعدم تيقن الإمام، وهذا يندرج تحت الشهادة والرواية، فبما سبح اثنان صار شهادة، وعدم تيقن الإمام لذلك على الإمام الرجوع إلى قول المأمومين، فالشهادة يشترط فيها العدد بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد[٥٠].

ومما تقدم يتبين أن أصحاب الرأي الثاني كانت أدلتهم أقوى من غيرهم، ورأيهم جامع بين المحافظة على أركان الصلاة وبين وجوب متابعة الإمام، لذلك يترجح الرأي الثاني. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة :

حكم تصرف السكران:

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات السكران على أكثر من رأي، وورد عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك خمس روايات، والسبب في ذلك هو: تصرفات السكران تقاس على المجنون أم الصاحي؟

وتصرفات السكران تجري في طلاقه وعتقه ونكاحه ، وبيعه وردته ، وسائر أقواله ، وقتله وسرقته ، وكل فعل يعتبر له العقل.

الرواية الأولى : تصرفات السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله، لذا قالوا يقع طلاقه[٥١]. وهذا مروي عن سيدنا علي رضي الله وسيدنا عمر رضي الله عنه [٥٢]، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وسليمان بن حرب[٥٣] وهو مذهب الحنفية[٥٤] والإمام مالك[٥٥] والشافعي في الجديد[٥٦] ومذهب الاباضية[٥٧] .

الرواية الثانية : تصرفات السكران مثل تصرفات المجنون لذا لا يقع طلاقه[٥٨] وهو ثابت عن سيدنا عثمان وابن عباس رضي الله عنهما [٥٩]، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني[٦٠] وهو القول القديم للشافعي[٦١] واختيار الكرخي والطحاوي من الحنفية[٦٢] ومذهب الظاهرية[٦٣] والزيدية والإمامية[٦٤] .

الرواية الثالثة : تصرفات السكران في أقواله كالمجنون، ووفي أفعاله كالصاحي .

لأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول[٦٥] وهو قول الليث بن سعد[٦٦]

الرواية الرابعة : تصرفات السكران في الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالمجنون ، تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق[٦٧] وهذا قول الإمام مالك تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود[٦٨]

الرواية الخامسة : تصرفات السكران فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي ، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون[٦٩]

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول : بأدلة نقلية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وبأدلة عقلية :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [٧٠] .

وجه الدلالة : ان النهي عن قربان الصلاة حال السكر ، والنهي يقتضي انهم مكلفون حال سكرهم ، والمكلف تصح منه الإنشاءات ، وبان إيقاع الطلاق عقوبة له، وان ترتيب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه السكر [٧١]

٢- بما أخرجه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) حسن غريب [٧٢] .

وجه الدلالة : ان الطلاق يقع حتى في حال الهزل ، لان الهزل في الطلاق جد[٧٣].

فلا مجال للتهاون فيه لذلك قالوا بوقوع طلاق السكران، والحديث حسن كما ذكره الترمذي والحافظ ابن حجر [٧٤] ، وهذا الحديث في حق المكلف العاقل ، والخلاف هنا في السكران أحكمه حكم العاقل أم حكم المجنون ، والحديث لا يبين لنا هذا فلا يمكن ان يحسم النزاع .

٣-واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) [٧٥] .

ولكن الحديث ضعيف صرح بضعفه الترمذي، والضعف بسبب ضعف أحد رواته وهو عطاء بن عجلان قالوا فيه (ضعيف ذاهب الحديث) [٧٦].

والصحيح من هذا الحديث انه موقوف على سيدنا علي رضي الله عنه أخرجه البخاري عن سيدنا علي رضي الله عنه (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) [٧٧].

وجه الدلالة : ان الطلاق كله يقع ماعدا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ، لذلك يقع طلاق السكران. وهذا الحديث لا يمكنه حسم النزاع ، لأنه يبين حكم طلاق المعتوه ، ونحن نبحث في طلاق السكران أحكمه حكم العاقل أم حكم المجنون ؟ والحديث لا يبين ذلك .

٤- روي عن ابن وبرة الكلبي قال : (أرسلني خالد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن ، وطلحة والزبير ، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ؛ فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال) ، فجعله الصحابة السكران في حكم الصاحي ، بدليل أنهم أوجبوا عليه حد المفتري [٧٨].

والحديث قد اختلفوا في الحكم عليه ، فصححه الحاكم ، وضعفه ابن حزم [٧٩] وقال الصنعاني : الحديث في معناه نكارة ، لِأنه إذا هذى افترى والهاذي لا يعد قوله فرية ؛ لأنه لا عمد له ، ولا فرية إلا عن عمد [٨٠].

وعلى هذا فلا يمكن للحديث ان يحسم النزاع .

وبهذه الأدلة أقام أصحاب الرأي الأول السكران مقام العاقل وأوقعوا طلاقه ، إذن حكم السكران عندهم كحكم العاقل .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من القرآن الكريم والسنة المطهرة وبأدلة عقلية :

١- من القرآن الكريم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [٨١] .

وجه الدلالة : ان الله تعالى جعل القول المعتبر عندما يعلم الإنسان ما يقول ، والسكران لا يعلم ما يقول فقوله غير معتبر ، وانعقد الإجماع على ان من شروط التكليف العقل ومن لا يعقل فليس بمكلف[٨٢] .

٢- من السنة المطهرة بما أخرجه البخاري عن سيدنا علي رضي الله عنه قال (بقر حمزة خواصر شارفي[٨٣] ، فطفق النبي (صلى الله عليه وسلم) يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة : هل انتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي (صلى الله عليه وسلم) انه ثمل فخرج وخرجنا معه) [٨٤].

وجه الدلالة : ان سيدنا حمزة قال وهو سكران كلاماً لو لم يكن سكراناً لكفر وقد أعاذه الله تعالى من ذلك ، ولم يؤاخذه النبي (صلى الله عليه وسلم) كونه سكران فكذلك طلاق السكران لا يقع كونه غير مؤاخذ بأقواله[٨٥] .

٣- واستدلوا بما أخرجه الإمام مسلم عن بريدة قال : جاء ماعز الى النبي فقال يا رسول الله طهرني ..... حتى قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (أشرب خمراً ؟) فقام رجل فاستنكهه[٨٦] فلم يجد منه ريح خمر) [٨٧].

وجه الدلالة : ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر أن يستنكهوه ليعلم أسكران هو أم لا ، فان كان سكراناً لم يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، وان كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ولم يكن له قصد صحيح ، والأصل أن المعتبر هو القصد والنية لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (إنما الأعمال بالنيات) [٨٨]

٤. و بما أخرجه البخاري عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قال: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) [٨٩]

٥. وبما أخرجه البخاري عن ابن عباسرضي الله عنه قال (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) [٩٠]

واستدلوا: بانه ليس للسكران قصد صحيح ، وإيقاع الطلاق يحتاج الى قصد صحيح ، و لهذا لا يقع من الصبي والمجنون[٩١].ويضاف على ذلك ما ثبت عن سيدنا عثمان وابن عباس رضي الله عنهما وانه ليس لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فلا يقع طلاق السكران.

استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة عقلية :

إذ قالوا بأن تأثير الفعل أقوى من تأثير القول، ولهذا قالوا بأن الإكراه لا يؤثر في الأفعال[٩٢].

استدل أصحاب الرأي الرابع بأدلة عقلية:

إذ قالوا تلزمه الحدود ، ولا تلزمه الحقوق ، وذلك سداً للذريعة ، وحذراً من أن تنتهك محارم الله بالاحتمال ، ويشهد لها أيضاً قصة ابن وبرة إن صحت[٩٣]. ولأن ما لا يتعلق به لله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك

السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلق لله به حق، يلزمه ولا يسقط عنه قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر[٩٤].

استدل أصحاب الرأي الخامس بأدلة عقلية:

إذ قالوا بإلزامه بتصرفاته وحذراً من أن يلزم غيره بشيء [٩٥].

الترجيح :

مما تقدم تبين لنا ان أصحاب الرأيين الأوليين قد استدلوا بنفس الآية الكريمة ، ولكن اختلفت وجهات نظرهم ، ولا يمكن لأصحاب الرأيين ان يحسموا النزاع باستدلالهم بالآية الكريمة ، فلا بد من النظر في السنة المطهرة ، فأما أدلة أصحاب الرأي الأول من السنة المطهرة فلم تكن حاسمة للنزاع ، إما لضعفها أو لأنها عامة من دون تخصيص كما ذكرت سابقا . في حين أدلة أصحاب الرأي الثاني جاءت خاصة في السكران فهذا سيدنا حمزة لم يؤاخذه النبي (صلى الله عليه وسلم) بكلامه على ما قال لأنه سكران ولو لم يكن سكرانا لكان كلامه والعياذ بالله فيه خطر عظيم ، وهذا ماعز استفهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الصحابة رضي الله عنهم أشرب الخمر؟ وأمر ان يستنكهوه لأنه إذا كان سكراناً لا يؤاخذ بأقواله، وهذان الدليلان لا يمكن ردهما أو تجاهلهما ، ويؤيد ذلك ما ثبت عن سيدنا عثمان رضي الله عنه وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهما حتى إن الإمام احمد قال حديث سيدنا عثمان (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) ، وحديث ابن عباس (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)[٩٦] ارفع شيء في الباب ، وقال ابن المنذر هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه[٩٧] ، فأدلتهم من السنة المطهرة كافية لان تحسم النزاع ، أما الاستدلال العقلي فنرى ان أصحاب الرأي الأول قد أوقعوا طلاق السكران عقوبة له ، وهذا الأمر مردود لأن السكران له حد شرعي ، ولا يمكن ان نضيف اليه عقوبة أخرى فوق الحد ، والعقوبة لا تقع عليه فقط بل على أسرته ، وقال تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [٩٨] ، أما أصحاب الرأي الثاني فانهم لم يوقعوا طلاق السكران لأنه لا قصد له ، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له إن هذا القول هو الصواب . وان الطلاق منه لا يصح كما لا تصح صلاته[٩٩] ، أما أصحاب الرأي الثالث فقد فرقوا بين قول السكران وبين فعله،

فالسكران مؤاخذ بأقواله، وغير مؤاخذ بأفعاله، وهذا الرأي وكأنه توسط بين الرأيين السابقين، أما أصحاب الرأي الرابع والخامس أتوا بأدلة عقلية فقط ولكنها لا ترقى إلى قوة أدلة أصحاب الآراء الثلاثة، وبعد عرض ما تقدم نرى أن أصحاب الرأي الثالث هو أقرب الآراء للصواب، حتى إن الدكتور عبد الكريم زيدان قال : الراجح عدم الاعتداد بجميع أقوال السكران بطريق محظور مع مؤاخذته عن جرائمه مؤاخذة كاملة[١٠٠]. وهذا الرأي يوافق أصول الشريعة ومقاصدها ، إذ ليس من مقاصدها تحطيم أسرة وهدمها بسب قول من سكران لا يعي ما يقول ، ولا يقصد ذلك لأنه لا يعلم بماذا تلفظ ولم تلفظ به ، فعقله معطل ، وقصده مفقود بسب سكره فيكون حكمه حكم المجنون، ويكون مؤاخذا بكل أفعاله لأنها تتعلق بغيره ولكي لا تضيع حقوق العباد، لذلك يترجح الرأي الثالث لقوة أدلتهم.

والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة :

حكم الصيد إذا غاب ووجده ميتاً ولا أثر به غير السهم.

في هذه المسألة وردت عن الإمام أحمد خمس روايات:

الرواية الاولى : (يحل اكله) [١٠١]

وهو قول الحسن وقتادة[١٠٢] وقول للمالكية[١٠٣] وقول للشافعية[١٠٤] ورواية عن الامام احمد وهي المذهب[١٠٥] ومذهب الظاهرية[١٠٦].

الرواية الثانية : اذا طلبه ووجده ميتاً حل اكله ، واذا ترك طلبه ثم وجده ميتاً لم يحل اكله[١٠٧] وهو مذهب الحنفية[١٠٨].

الرواية الثالثة : لايحل اكله ولكنه يشترط غيابه ليلاً [١٠٩] وهو قول للمالكية[١١٠] والقول الاظهر عند الشافعية[١١١]

الرواية الرابعة : اذا كان جرحه موحياً اي يغلب الظن موته بعده قريباً حل والا فلا يحل [١١٢].

الرواية الخامسة: كراهة أكل ما غاب مطلقا وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [١١٣].

الادلة ومناقشتها :

استدل اصحاب الرأي الاول بأدلة نقلية من السنة المطهرة :

١- بما اخرجه مسلم في صحيحه عن عدي بن حاتم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت ، وان وجدته غريقاً فلا تأكل) [١١٤].

٢- وبما اخرجه مسلم عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (اذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن) [١١٥]

وهذان الحديثان صحيحان وصريحان في جواز اكل الصيد اذا غاب عن الصياد وفيه اثر سهم الصياد، ولا يمكن رد هذين الحديثين او تأويلهما.

واستدل اصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من السنة المطهرة :

١- بما اخرجه الطبراني عن ابي رزين عن ابيه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال (لعل هوام الارض هي قتلته) [١١٦] والحديث رواه ابو داود في المراسيل[١١٧]

وجه الدلالة : ان احتمال الموت بسبب اخر قائم فما ينبغي ان يحل اكله ، لان الموهوم في هذا كالمتحقق ، الا انا اسقطنا اعتباره مادام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه ، ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لا مكان التحرز عن توار يكون بسبب عمله[١١٨].

وهذا حديث مرسل من مراسيل أبي داود.

٢- و بما أخرجه الإمام أحمد والطبراني عن عمير بن سلمة الضمري ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر بالروحاء على حمار حش عقير فتبادر اصحابه اليه ، فقال (دعوه فسيأتي صاحبه) فجاء رجل من بهز فقال هذه رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك ، فامر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ابا بكر رضي الله عنه فقسمها بين الرفاق[١١٩].

والحديث صححه ابن خزيمة وغيره[١٢٠]

ولكن ليس فيه ما يدل على رأييهم وان كان فيه ما يقولون فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي تخالفه.

واستدل اصحاب الرأي الثالث بادلة نقلية :

١- عن ابي رزين قال جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بأرنب فقال اني رميت ارنباً فاعجزني طلبها فلم اقبل عليها حتى اصبحت فوجدتها وفيها سهمي فقال (أصميت أو أنميت) ؟ قال أنميت قال (إن الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعان على قتلها شيء انبذها عنك) [١٢١].

وهذا الحديث مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل[١٢٢]

قال الحكم والإصماء هو الإقعاص اي ما قتلته الكلاب وأنت تراه، والإنماء اي ما غاب عنك مقتله[١٢٣] .

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال (اذا رميت فاقعصت فكل ، وان رميت فوجدت فيه سهمك من يومك او ليلتك فكل ، وان بات عنك ليله فلا تأكل ، فانك لا تدري ما حدث فيه بعدك) [١٢٤].

وهذا الحديث لم أعثر عليه في كتب الحديث ، وان صح فهو قول صحابي (رضي الله عنه) ويوجد ما يخالفه من الاحاديث النبوية الشريفة.

واستدل اصحاب الرأي الرابع بأدلة نقلية من السنة المطهرة :

١- بما اخرجه الترمذي من حديث عدي بن حاتم ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكله) حسن صحيح[١٢٥].

وجه الدلالة : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل الحل بان يكون سهمه قتله ، وهذا لا يكون الا اذا كان الجرح موحياً[١٢٦].

واستدل أصحاب الرأي الخامس :

وهذه الرواية خاصة بالإمام أحمد ولم يذكر دليلا سوى للخروج من الخلاف [١٢٧].

الترجيح :

مما تقدم نرى ان اصحاب الرأي الاول ادلتهم صحيحة وصريحة في جواز أكل الصيد مالم ينتن او يجده الصياد غريقاً ، وأصحاب الآراء الأربعة أدلتهم لا تقاوم هذه الأدلة الصحيحة .

وعقلاً ان الصياد يرمي صيده ويغيب عنه فاذا منعنا اكل الصيد إلا إذا وجده نهاراً، وان يكون جرحه موحياً، والا اذا تبعه الصياد، والا اذا قتلته الكلاب أمام عينيه ، فلا يكون هنالك صيد هذا تعجيز عن الصيد ، والاصل ان الله تعالى أحل الصيد وبين لنا الرسول ذلك ومن ضمن ما بينه لنا انه يجوز اكل الصيد اذا غاب مالم ينتن او يغرق ، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة.

لذلك يترجح الرأي الأول.

والله تعالى اعلم .

المسألة الخامسة :

حكم شهادة العبد:

الرواية الأولى : تقبل شَهَادَة العَبْد وَالْأمة فِيمَا تقبل فِيهِ شَهَادَة الْحر والحرة[١٢٨] وهو مروي عن سيدنا علي وأنس وابن سيرين وشريح[١٢٩] وهو مذهب الظاهرية[١٣٠]

الرواية الثانية : العَبْد إِذا كَانَ عدلا جَازَت شَهَادَته. [١٣١]

الرواية الثالثة : لَا تقبل شَهَادَة الرَّقِيق فِي الْقود وَالْحَد خَاصَّة[١٣٢] وبه قَالَ عُرْوَةُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَإِيَاسٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالْبَتِّيُّ ، أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُد ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ[١٣٣]

الرواية الرابعة : التَّوَقُّف فِي هَذِه الْمَسْأَلَة[١٣٤].

الرواية الخامسة : لَا تقبل شهادة العبد بِحَال[١٣٥] وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء[١٣٦] وهو مذهب الحنفية[١٣٧] ومذهب المالكية[١٣٨] ومذهب الشافعية. [١٣٩]

الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية:

١- عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: (وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما). فنهاه عنها (١٤٠)

وجه الدلالة:

إن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أجَاز شَهَادَة أمة فِي الرَّضَاع. وقَالَ الإمام أحمد: وَأي شَيْء أَكثر من هَذَا يفرق بَينهمَا بقولِهَا(١٤١)

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: (مِمَّن ترْضونَ من الشُّهَدَاء)(١٤٢)

وقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (١٤٣)

وجه الدلالة:

فَإِذا كَانَ العبد عدلا يَنْبَغِي أَن تجوز شَهَادَته. (١٤٤)

٢ – ذكر البخاري في صحيحه معلقا عن أنس رضي الله قال: (شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا) (١٤٥)

٣ – عن مُحَمَّد ابْن سِيرِين قَالَ لَا أعلم شَهَادَة الْحر تفضل على شَهَادَة العَبْد إِذا كَانَ مرضيا (١٤٦)

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة نقلية :

١ - عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهِ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ (١٤٧)

ولأن شهادة العبيد مختلف فيها، فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات. (١٤٨)

٢ – وَعلل بَعضهم بِأَنَّهُ نَاقص فَلم تقبل شَهَادَته فِيهَا كَالْمَرْأَةِ. (١٤٩)

واستدل أصحاب الرأي الرابع بأدلة عقلية:

إذ توقف الإمام أحمد لأن الفقهاء لم يقبلوها فقال: شهادة العبد قد اختلف الناس في ذلك وأبى أن يجيب فيها.

وقال أيضا: أحب العافية من ذلك وأبى أن يجيب[١٥٠]

واستدل أصحاب الرأي الخامس بأدلة نقلية وعقلية:

١ – عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (لا تجوز شهادة العبد) [١٥١]

٢ – إن الصحابة أجمعوا على عدم قبول شهادة العبد، فإن علياً وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لما اختلفا في المكاتب إذا أدى بعض بدل الكتابة هل يعتق بقدره؟ قال علي رضي الله عنه: يعتق فاحتج عليه زيد بفصل الشهادة، فقال أرأيت لو شهد أتجوز شهادته في البعض دون البعض؟ فلولا أنهم كانوا متفقين على عدم قبول شهادة العبيد، وإلا لما احتج زيد بفصل الشهادة[١٥٢]

٣ – قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ وَرِجَالُنَا أَحْرَارُنَا لاَ مَمَالِيكُنَا الَّذِى يَغْلِبُهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهِمْ فَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ مَمْلُوكٍ فِى شيء وَإِنْ قَلَّ. [١٥٣]

٤ – لأن العَبْد فِي جَمِيع أمره نَاقص لَيْسَ مثل الْحر وَلَا تقبل لَهُ شَهَادَة فِي الطَّلَاق وَالْأَحْكَام[١٥٤] إذ العبد لا يتصرف إلا بإذن سيده. [١٥٥]

الترجيح:

مما تقدم تبين لنا أن كل فريق من الفقهاء كانت لهم أدلتهم التي استدلوا بها، فأصحاب الرأي الأول استدلوا بحديث صحيح لقبول الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة أمة وفرق بين الزوجين بناء على شهادتها بإرضاع الزوجين. واستدل أصحاب الرأي الثاني بعموم آيات الشهادة، وقول أنس رضي الله عنه. أما أصحاب الرأي الثالث أجازوا شهادة العبد ما عدا الحدود وأدلتهم قوية في ذلك. وأما أصحاب الرأي الرابع فتوقفوا في ذلك لعدم قبول الناس لشهادة العبد. وأصحاب الرأي الخامس ردوا شهادة العبد بالجملة وأدلتهم بأن الشهادة تكون للأحرار، وأن العبد أمره بيد سيده، وبقول ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن هذا لا يمكنه الوقوف أمام قبول الرسول صلى الله عليه وسلم لشهادة الأمة. وبعد هذا العرض يتبين أن

أرجح الآراء هو الرأي الثالث الذي يقبل شهادة العبد في غير الحدود، لأنها تدرأ بالشبهات. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى أذكر أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث الموسوم (المسائل التي وردت فيها خمس روايات عن الإمام أحمد):

١ – مما تقدم تبين أن الفقه الحنبلي له خصوصياته التي ميزته عن باقي المذاهب الفقهية الأخرى .

٢ – أن تعدد الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله كانت لها أسبابها الشرعية، ومن يدرس الروايات عليه مراعاة اختلاف الروايات ، دون أن يحكم على أي مسالة فقهية من رواية واحدة .

٣ – كثرة الروايات عن الإمام أحمد فقد أجَاب عَن سِتِّينَ ألف مَسْأَلَة بأخبرنا وَحدثنَا كما نقلها عنه ان حمدان.

٤ – وردت عن الإمام أحد في المسألة الواحدة رواية أو روايتين وثلاث وأربع وأكثرها خمس روايات، وهذا مدار البحث.

٥ – وجدت مسألة في الانصاف، ومسألة في المحرر في الفقه، ومسألة في الشرح الكبير على متن المقنع، ومسألة في شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ومسألة في المستوعب.

وهذه أهم النتائج التي توصلت اليها ، واسأل الله العظيم ان يتقبل مني هذا العمل المتواضع ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

Search Summary

Issues in which five accounts of
Imam Ahmad, may God rest his soul
Comparative study
Search upgrade

Assistant Professor Dr. Saeed Mohieddin Saeed Al-Majmaie
Comparative jurisprudence
Assistant Professor in the Department of Jurisprudence and Its Origins
Baghdad / Imam Al-Azam College University

I spoke in the tagged research (issues in which there were five novels about Imam Ahmad, may God rest his soul) and these novels mean the multiplicity of evidence, so I looked at the stomachs of the mothers of the books at Hanbali and found five issues in which Imam Ahmad had five novels, and the issues are:

Ruling on clearing the impurities except for the dog and the pig that infect the non-earth.
Ruling on prayer if Imam Sahia goes to the fifth rak'ah, and he does not respond to the praise of the mu'taman, with his uncertainty.
Ruling on the conduct of drunkenness.
Ruling on hunting if he is absent and found dead, and there is no trace of him other than the arrow.
Ruling on the testimony of a slave.
I studied it in comparison with the rest of the doctrines, so I presented the evidence and the point of reference, and discussed it, and then it outweighed according to the strength of the evidence and other gifts, and then mentioned the conclusion and the most important of its findings.
Thank God, lord of the worlds .

الهوامش

[١]- ينظر: تاريخ بغداد ، ٢٦٥/٢ ؛ طبقات الحنابلة ، ١/١ ؛ سير أعلام النبلاء، ١١/ ١٨١-١٨٥.

[٢]- ينظر: المنهج الأحمد: ٧٤/١، طبقات الحنابلة ، ١/١.

[٣]- ينظر: طبقات الحنابلة ، ١٠/١ ، المنهج الأحمد ، ٧٤/١ .

[٤]- ينظر: تاريخ بغداد ، ٣٧٠/٢ ، سير اعلام ، ١٨٥/١١ .

[٥]- ينظر: طبقات الحنابلة ، ٢٩.

[٦]- ينظر: أعلام الموقعين،٣٠٦/٢ ؛ الدرر السنية ،٩٧/٨ .

[٧]- ينظر: الإنصاف ، ١٨ /٣٥-٣٦ ؛ مقدمة شرح الزركشي ، ١/ ١٩ .

[٨]- سورة النحل ، الآية ١١٦ .

[٩]- ينظر: صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ، كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث (١٦٨٨) ؛ مسند الإمام أحمد ،١٥١/٢ ح(٦٣٨٣)

[١٠]- ينظر: المغني مع الشرح ، ٢٤١/١٠

[١١]- ينظر: صحيح البخاري ، ٢٤٩١/٦ ، كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى سلطان ، حديث (٦٤٠٦) ؛ صحيح مسلم ١٣١٥/٣ كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث (١٦٨٨)

[١٢]- ينظر: مسند الإمام أحمد ،١٩٠/١ ح(١٦٥٧)

[١٣]- ينظر: مسند الإمام أحمد ،٤٠/٦ ،ح(٢٤١٧٠)

[١٤]- ينظر: الإجماع ،١٢٦ .

[١٥]- ينظر: سنن البيهقي الكبرى ، ١٣٤/٧.

[١٦]- ينظر: التلخيص الحبير ١٦٤/٣.

[١٧]- ينظر: شرح الزركشي ٥/٧٠.
[١٨]- ينظر: المغني: ١/٧٥، الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[١٩]- ينظر: الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[٢٠]- ينظر: الهداية: ١/ ٣٦.
[٢١]- ينظر: الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[٢٢]- ينظر: مواهب الجليل، ١/٢٥٨.
[٢٣]- ينظر: المهذب: ١/٩١.
[٢٤]- ينظر: الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[٢٥]- ينظر: الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[٢٦]- شرح الزركشي: ١/١٤٦.
[٢٧]- ينظر: المغني: ١/٧٥.
[٢٨]- ينظر: رسالة لطيفة في الأحاديث الضعيفة: ١/٥٥.
[٢٩]- صحيح مسلم: ١/١٦٠، ح (٦٥٦)
[٣٠]- ينظر: المغني: ١/٧٦، الهداية:١/٣٦.
[٣١]- اللؤلؤ والمرجان: ١/٦٥ ح(١٦٦).
[٣٢]- اللؤلؤ والمرجان: ١/٦٤ ح(١٦٢).
[٣٣]- البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/٤٣٩.
[٣٤]- ينظر: الشرح الكبير، ١ / ٢٨٩.
[٣٥]- ينظر: المستوعب: ١/٢١٦.
[٣٦]- البناية شرح الهداية:٢/٣٧٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/٣٠٣.
[٣٧]- ينظر: المستوعب: ١/٢١٦.
[٣٨]- ينظر: الحاوي: ٢/٤٩٥-٥٣٥.
[٣٩]- ينظر: القوانين الفقهية: ١/٥٣، الذخيرة: ٢/ ٣٠٦ ، مواهب الجليل: ٢ / ٣٨.
[٤٠]- ينظر: المستوعب: ١/٢١٦.
[٤١]- ينظر: المستوعب: ١/٢١٦.
[٤٢]- ينظر: المستوعب: ١/٢١٦، السيل الجرار: ١/١٦٦.
[٤٣]- اللؤلؤ والمرجان: ١/ ١١٥ ح(٣٣٧).
[٤٤]- ينظر: الشرح الممتع: ١/٤٠٤.
[٤٥]- ينظر: المغني: ١/٧٠٦.
[٤٦]- ينظر: الشرح الممتع: ١/٤٠٤.

[٤٧]- المجموع: ٣٥٤/٤.

[٤٨]- اللؤلؤ والمرجان: ١/ ٨٣ح(٢٣٢).

[٤٩]- صحيح البخاري: ١٥٧/١ ح(٣٩٦)، صحيح مسلم: ٨٥/٢ (١٣٠٩)

[٥٠]- الفروق: ١٣/١.

[٥١]- شرح الزركشي: ٤٦٣/٢.

[٥٢]- ينظر: المغني مع الشرح ، ٢٥٥/٨ ، مصنف ابن ابي شيبة ، ٧٦/٤ ، ٤ – ٧٢ .

[٥٣]- ينظر: المغني مع الشرح ، ٢٥٥/٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٦/٢٩ .

[٥٤]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ ؛ البحر الرائق: ١٤٥/٩.

[٥٥]- ينظر: الموطأ ، ٤٢٠ ، كتاب الطلاق ح (١٢١٨) ؛ المنتقى ، شرح الموطأ ، ١٢٥/٤ .

[٥٦]- ينظر: الأم ، ٢٧٠/٥ ؛ مغني المحتاج ، ٤٥٥/٤ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٣٢٤/٣ .

[٥٧]- ينظر: شرح النيل ، ٥٠٥/٧ .

[٥٨]- شرح الزركشي: ٤٦٣/٢.

[٥٩]- ينظر: شرح الزركشي ، ٣٨٣/٥ – ٣٨٤ ؛ صحيح البخاري ، ٢٠١٨/٥ كتاب الطلاق ، مصنف ابن ابي شيبه ، ٧٧/٤ .

[٦٠]- ينظر: المغني مع الشرح ، ٢٥٦/٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٦/٢٩ .

[٦١]- ينظر: المهذب ، ٧٧/٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٦/٢٩ .

[٦٢]- ينظر: فتح القدير ، ٤٨٩/٣ ، العناية شرح الهداية ، ٤٨٩/٣ .

[٦٣]- ينظر: المحلى ، ٢٠٨/١٠ .

[٦٤]- ينظر: السيل الجرار ، ٤٠٢ ؛ شرائع الإسلام ، ٣/٣ .

[٦٥]- شرح الزركشي: ٤٦٤/٢

[٦٦]- البيان والتحصيل: ٢٥٩/٤، الذخيرة: ٢٠٣/٤.

[٦٧]- شرح الزركشي: ٤٦٤/٢

[٦٨]- البيان والتحصيل: ٢٥٩/٤، الذخيرة: ٢٠٣/٤.

[٦٩]- شرح الزركشي: ٤٦٤/٢

[٧٠]- سورة النساء ، الآية ، ٤٣ .

[٧١]- ينظر: سبل السلام ، ١٨١/٣ .

[٧٢]- سنن أبي داود ، ٢٥٩/٢ ، كتاب الطلاق ، ح (٢١٩٤) ؛ سنن الترمذي ، ٤٩٠/٣ ، كتاب الطلاق ، ح (١١٨٤) .

[٧٣]- ينظر: تحفة الاحوذي ، ٣٠٤/٤ .

[٧٤]- ينظر: التلخيص الحبير ، ٢١٠/٣ .

[٧٥]- سنن الترمذي ، ٤٩٦/٣ ؛ كتاب الطلاق ، ح (١١٩١) .

[٧٦]- سنن الترمذي ، ٤٩٦/٣ ؛ نصب الراية ، ٢٢١/٣ .

[٧٧]- صحيح البخاري ، ٢٠١٩/٥ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون ، مصنف عبد الرزاق ، ٤٠٩/٦ ح (١١٤١٤) .

[٧٨]- الموطأ ، ٦٠١ ، كتاب الاشربة ، باب حد الخمر ح (١٥٤٠) ؛ سنن الدارقطني ، ١٦٦/٣ ، كتاب الحدود والديات ح (٢٤٥) .

[٧٩]- ينظر، المستدرك على الصحيحين ،٤١٧/٤ ح(٨١٣١) ؛ المحلى ، ٤٤٨/٣.

[٨٠]- ينظر، سبل السلام ، ٨٠/٦ .

[٨١]- سورة النساء ، الآية ، ٤٣ .

[٨٢]- ينظر : سبل السلام ، ١٨١/٣ .

[٨٣]- خواصر جمع خاصرة ، والشارف المسنة من الإبل ، فتح الباري ، ٣٩١/٩ .

[٨٤]- صحيح البخاري ، ٢٠١٨/٥ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون .

[٨٥]- ينظر: المحلى ، ٢١٠/١٠ .

[٨٦]- استنكهه السكران إذ أنكه في وجهه أي تنفس في وجهه أي شم رائحة فمه ، ينظر لسان العرب مادة نكه ، ١٣/ ٥٥٠ .

[٨٧]- صحيح مسلم ، ١٣٢٢/٣ ، كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنى ح (١٦٩٥)

[٨٨]- ينظر: الفتاوى الكبرى ،٣٠٤/٣ ؛ صحيح البخاري ، ٣/١ ، كتاب بدء الوحي، ح (١) .

[٨٩]- صحيح البخاري ، ٥/ ٢٠١٨ كتاب الطلاق.

[٩٠]- صحيح البخاري ، ٥/ ٢٠١٨ كتاب الطلاق.

[٩١]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[٩٢]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[٩٣]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[٩٤]- البيان والتحصيل: ٢٥٩/٤، الذخيرة: ٢٠٣/٤.

[٩٥]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[٩٦]- صحيح البخاري ، ٢٠١٨/٥ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في اغلاق والكره والنسيان والمجنون .

[٩٧]- ينظر: شرح الزركشي ، ٣٨٤/٥ ؛ المغني مع الشرح ، ٢٥٦/٨ .

[٩٨]- سورة فاطر، الآية ، ١٨ .

[٩٩]- ينظر: الفتاوى الكبرى ، ٣٠٤/٣ .

[١٠٠]- ينظر: الوجيز في اصول الفقه ، ١٣٣ .

[١٠١]- الانصاف ، ٤٢٥/١٠ ؛ شرح الزركشي ، ٦٢٣/٦ .

[١٠٢]- ينظر: المغني مع الشرح ، ١٩/١١ .

[١٠٣]- ينظر: التاج والاكليل ، ٣٢٧/٤ ؛ حاشية العدوي ، ٥٩١/١ .

[١٠٤]- ينظر: حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٤٧/٤ ؛ مغني المحتاج ، ١٢٤/٦ .

[١٠٥]- ينظر: شرح الزركشي ، ٦٢٣/٦ الانصاف ، ٦٢٣/٦ ؛.

[١٠٦]- ينظر: المحلى ، ٤٦٣/٧ .

[١٠٧]- ينظر: فتح القدير ، ١٢٧/١٠ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٨ .

[١٠٨]- ينظر: فتح القدير ، ١٢٧/١٠ ؛ البحر الرائق ، ٢٥٨/٨ .

[١٠٩]- ينظر: المحرر ، ١٩٣/٢ ؛ شرح الزركشي ، ٦٢٤/٦ .

[١١٠]- ينظر: المنتقى شرح الموطأ ، ١٢٣/٣ ؛ الموسوعة الفقهية ، ١٢٧/٢٨ .

[١١١]- ينظر: مغني المحتاج ، ١٢٤/٦ ؛ حاشية قليوبي وعميرة ، ٢٤٧/٤ .

[١١٢]- ينظر: شرح الزركشي، ٦٢٥/٦ .

[١١٣]- ينظر: الانصاف، ٤٢٥/١٠؛ شرح الزركشي:٢٤٣/٣.

[١١٤]- صحيح مسلم ، ١٥٣١/٣ ، كتاب الصيد ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ح (١٩٢٩)

[١١٥]- صحيح مسلم ، ١٥٣١/٣ ، كتاب الصيد ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ح (١٩٣١)

[١١٦]- المعجم الكبير ، ٢١٤/١٩ ، ح (٤٧٨) .

[١١٧]- ينظر: المراسيل لابي داود ، ٢٨١ (٣٨٣) .

[١١٨]- ينظر: فتح القدير ، ١٢٧/١٠ .

[١١٩]- مسند الامام احمد ، ٤١٨/٣ ؛ المعجم الكبير ، ٢٥٩/٥ ح (٥٢٨٣) .

[١٢٠]- ينظر: فتح الباري، ٣٣/٤.

[١٢١]- مصنف ابن ابي شيبة ، ٢٤٢/٤ ، كتاب الصيد باب الرجل يرمي الصي ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه .

[١٢٢]- ينظر المراسيل ،٢٨١/١،ح(٣٨٣)

[١٢٣]- ينظر المغني مع الشرح ، ٢٠/١١ .

[١٢٤]- ينظر المغني مع الشرح . ٢٠/١١ .

[١٢٥]- سنن الترمذي ، ٦٧/٤ ، كتاب الصيد ، باب ماجاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ١٤٦٨ ، سنن النسائي ، ١٥٣/٣ ، كتاب الصيد والذبائح (٤٨١٣) .

[١٢٦]- ينظر شرح الزركشي ،٦٢٥/٦.

[١٢٧]- م.ن .

[١٢٨]- ينظر: المحرر في الفقه، ٣٠٧/٢؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر،٣٠٦/٢.

[١٢٩]- معرفة السنن والآثار: ٣٩٢/٧.

[١٣٠]- ينظر: المحلى: ٨/ ٥٠٠.

[١٣١]- ينظر: المحرر في الفقه، ٣٠٧/٢؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر،٣٠٦/٢..

[١٣٢]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[١٣٣]- ينظر: المغني: ١٧٦/١٠.

[١٣٤]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[١٣٥]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[١٣٦]- معرفة السنن والآثار: ٣٩٢/٧.

[١٣٧]- ينظر: المحيط الرهاني: ٨ / ٧، البناية : ٩ / ١٣٦.

[١٣٨]- ينظر: المدونة: ٤ / ٥٤١، حاشية الدسوقي: ٤ / ١٨٤.

[١٣٩]- ينظر: المهذب: ٤٣٧/٣، الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٤٧.

[١٤٠]- صحيح البخاري: ٩٤١/٢ ح(٢٥١٦).

[١٤١]- ينظر: المحرر في الفقه، ٣٠٧/٢؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر،٣٠٦/٢.

[١٤٢]- سورة البقرة: من الآية ٢٨٢.

[١٤٣]- سورة الطلاق: من الآية ٢.

[١٤٤]- ينظر: المحرر في الفقه، ٣٠٧/٢؛ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر،٣٠٦/٢.

[١٤٥]- صحيح البخاري: ٩٤١/٢ باب شهادة الإماء والعبيد.

[١٤٦]- م.ن: باب شهادة الإماء والعبيد، المحرر:٣٠٦/٢.

[١٤٧]- السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٠/١٠ح(٢١٧١٩).

[١٤٨]- ينظر: الكافي : ٩٠/٤.

[١٤٩]- المغني: ٧١/١٢، المحرر: ٣٠٧/٢.

[١٥٠]- المحرر: ٣٠٧/٢.

[١٥١]- مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢/٥.

[١٥٢]- ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٧٦/٦ .

[١٥٣]- سنن البيهقي: ١٦١/١٠.

[١٥٤]- ينظر: المحيط الرهاني: ٨ / ٧٨.

[١٥٥]- شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ٣٥٩/٢.

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم
- الاجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر ت ٣١٨ هـ ، (دار الدعوة ، مصر) تح فؤاد عبد المنعم .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ابن القيم ت ، (دار الجيل ، بيروت) تح طه عبد الرؤوف سعد ، ٤ مجلدات .
- الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ. (دار المعرفة – بيروت) ١٩٩٠، ٨ أجزاء.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت ٨٨٥ هـ (دار أحياء التراث العربي ، بيروت) تح محمد حامد الفقي ط٢ ، ١٩٨٦ (١٢) مجلدا
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي،ت ٩٧٠هـ. (دار المعرفة، بيروت)
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ ٢٠٠٠م، ١٣ جزءا.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان) تح: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- البيان، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت ٥٨٥هـ. (دار المنهاج – جدة) ط١ ٢٠٠٠م، ١٣ جزءا.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١ ١٩٩٤.
- تاريخ بغداد ، احمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ١٤ مجلد .
- حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ت١٣٩٢هـ. (مكة المكرمة) ط١ ١٣٩٧هـ، ٧ أجزاء.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ. (المطبعة الكبرى – مصر).
- حاشية العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت: ١١٨٩هـ. (دار الفكر – بيروت) ١٤١٢هـ. جزءان.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (دار الفكر – بيروت) ١٩٩٥، ٤ أجزاء.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(دار الكتب العلمية – بيروت).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف مجموعة من العلماء المعاصرين، (الرياض) ٢٠ جزءا.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت٨٥٢ هـ ،(مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند) ١٣٩٢هـ ، ٦ مجلدات
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ، (دار الغرب الإسلامي– بيروت) ط١ ١٩٩٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ(مكتبة العبيكان،مكة المكرمة)تح عبد الرحمن بن سليمان ، ٥ أجزاء.

- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ت٧٤٤ هـ. (دار الهدى) ط٢ ١٩٨٣، جزء واحد.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ٨٥٢هـ. (دار إحياء التراث العربي – بيروت) تح محمد عبد العزيز الخولي ١٣٧٩هـ. ٤ أجزاء.
- السنة ، أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، ت٣١١هـ ،(دارالراية ، الرياض) تح عطية الزهراني ، ٣ مجلدات ط١ ، ١٤١٠هـ .
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ. (المكتبة العصرية – بيروت) ٤ أجزاء.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة) تح محمد عبد القادر عطا، ١٩٩٤، ١٠ أجزاء.
- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩هـ. (دار الغرب الإسلامي – بيروت) تح بشار عواد معروف، ٦ أجزاء.
- سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، ت ٧٤٨ هـ (مؤسسة الرسالة ، بيروت) تح شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ط٩ ، ٢٣ جزءا .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) ١٤٠٥هـ..
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ (دار ابن كثير ، دمشق) تح محمود الأرناؤط وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤط .
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي(مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان) ٤ أجزاء.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن رسالة القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ت ٨٣٧ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت، تح أحمد فريد المزيدي الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٧٢هـ(دار الإفهام،الرياض) تح وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ٧ أجزاء .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ. (دار ابن الجوزي) ط١ ١٤٢٨ هـ، ١٥ جزءا.
- شرح النيل وشفاء العليل،محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (مكتبة الإرشاد) ١٧ جزءا .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير ، بيروت) تح مصطفى ديب البغا ط٣ (٦) أجزاء.
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ (دار أحياء التراث العربي ، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي (٥) أجزاء .
- طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ت ٥٢١ هـ (دار المعرفة ، بيروت) ٣ أجزاء .
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ. (دار الفكر – بيروت) ١٠ أجزاء.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (دار المعرفة – بيروت) ط١ ١٣٨٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ. (دار المعرفة – بيروت) تح محب الدين الخطيب، ١٤ جزءا.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ. (دار الفكر– بيروت) ١٠ أجزاء.
- الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ت ٧٦٣ هـ (مؤسسة الرسالة ، بيروت) تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ ٢٠٠٣ م (١٢) جزءا .

- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ. (عالم الكتب – بيروت) ٤ أجزاء.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠هـ، (المكتب الإسلامي– بيروت) ٤ أجزاء.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ. (دار المعرفة – بيروت).
- مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ت ٧٢٨ هـ (المكتبة التوفيقية ، مصر) ٣٥ مجلدا.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. (دار الفكر – بيروت)
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت ٦٥٢هـ. (مكتبة المعارف– الرياض) ط٢ ١٩٨٤، جزءان.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ. (دار الفكر – بيروت).
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت) تح عبد الكريم سامي الجندي ط١، ٢٠٠٤، ٩ أجزاء.
- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي ت ١٣٤٦هـ(مؤسسة الرسالة، بيروت)تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٤٠١هـ ، مجلدان .
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس ت ١٧٦ هـ. (دار صادر – بيروت) ٦ أجزاء.
- المراسيل، سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ت ٢٧٥هـ. (مؤسسة الرسالة – بيروت) تح شعيب الأرناؤوط، ١٤٠٨هـ. جزء واحد.
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥ هـ. (دار المعرفة – بيروت) تح مصطفى عبد القادر عطا.

- المستوعب: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ت ٦١٦ هـ. (مكة المكرمة) تح عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ٢٠٠٣م.
- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ. (مؤسسة قرطة ، القاهرة) ، ٦ أجزاء .
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ. (مكتبة الرشد – الرياض) تح كمال يوسف الحوت ١٤٠٩هـ، ٩ أجزاء.
- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ. (المجلس العلمي- الهند) تح حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ١٤٠٣هـ، ١١ جزءا.
- المطلع على أبواب الفقه، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(المكتب الإسلامي ، بيروت) تح محمد بشير الأدلبي،١٩٨١،مجلد واحد .
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ. (دار إحياء التراث العربي – بيروت) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢ ١٩٨٣، ٢٥ جزءا.
- معجم الكتب ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، (مكتبة ابن سينا – مصر) تح يسري عبد الغني البشري.
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، (دار احياء التراث العربي ، بيروت) ٨ أجزاء .
- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ. (دار قتيبة – بيروت) تح عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٩٩١، ١٥ جزءا.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ. (دار الكتب العلمية – بيروت).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ (الناشر دار الفكر).
- المغني مع الشرح ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت ٦٢٠ هـ (دار الفكر ، بيروت) ط١ ١٤٠٥ هـ (١٢) جزءا.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله برهان الدين ، ت ٨٨٤ هـ ، (مكتبة الرشد ، الرياض) تح عبد الرحمن بن سليمان ١٩٩٠ ، ٣ أجزاء.
- مناقب الإمام أحمد ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (مكتبة الخانجي وحمدان ، بيروت) ١٣٩٩هـ ، جزء واحد .
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ. (مطبعة السعادة – مصر) ط١ ١٣٣٢هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، مجيد الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي أبو اليمن ، ت ٩٢٨ هـ (دار صادر، بيروت) تح عبد القادر الارناؤط واخرون ، ٦ أجزاء.
- المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ. (دار الفكر – بيروت) جزءان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (دارالسلاسل – الكويت) ط٢ ١٤٢٧هـ. ٤٥ جزءا.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ١٧٩هـ. (دار إحياء التراث العربي – مصر) تح محمد فؤاد عبد الباقي، رواية يحيى الليثي، جزءان.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ. (مكتبة المعارف – الرياض) ط٢، ٢ جزء.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تح طلال يوسف
- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة ، بيروت) ط١ ٢٠٠٣ م ، مجلد واحد .
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ. (دار السلام – القاهرة) ط١ ١٤١٧هـ، ٧ أجزاء.